



تعليمات التعيين لشغل المناصب القيادية في البنوك

استناداً إلى قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته، وقانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، وقانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته، وقانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م، أصدر البنك المركزي اليمني التعليمات الآتية:

• أولاً: التعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهورية اليمنية.	الجمهورية
البنك المركزي اليمني.	البنك المركزي
شخص إعتباري يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية في الجمهورية ويشمل البنوك التجارية (بما في ذلك البنوك الإسلامية) والبنوك المتخصصة أو أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي.	البنك
الوظائف والمهام والمسئوليات المنوط بشاغلها اقتراح ووضع القرارات الاستراتيجية وتنفيذها وإدارة عمليات البنك اليومية، وتشمل مجلس الإدارة، والعضو المنتدب، والإدارة العليا (كبار الموظفين و الإدارات الرئيسية الأخرى)، والمستشارين.	المناصب القيادية
عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه أي علاقة غير عضويته في مجلس الإدارة، وليس لديه مصالح متضاربة حالية أو محتملة ولا يعد العضو مستقلاً إذا كان:	العضو المستقل
1- عضواً تنفيذياً.	
2- يتقاضى من البنك أي مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في مجلس الإدارة، و/أو توزيعات الأرباح بصفته مساهماً.	
3- قد عمل مديراً تنفيذياً / مديراً عاماً في البنك أو في أي شركة من مجموعته (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة) خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة أو أثناء عضويته لمجلس الإدارة.	
4- عضواً لمجلس إدارة في أي شركة من مجموعة البنك (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة).	
5- تربطه بأي مدير تنفيذي/ مدير عام أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في البنك أو في شركة من مجموعة البنك (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة) صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.	
6- هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية شريكاً (أو موظفاً) ل/ لدى المراجع الخارجي للبنك أو إحدى شركاته التابعة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه وأثناء عضويته لمجلس الإدارة.	
7- يمتلك أو أن يكون ممثلاً لشخصية إعتبارية تمتلك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم البنك أو من رأسمال أي شركة من مجموعته (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة).	
8- أحد أقارب حتى الدرجة الثانية لمساهم يمتلك نسبة 5% أو أكثر من رأسمال البنك أو أي شركة من مجموعته ولا يلتزم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفقاً لتوجيهاته.	
9- عضواً في مجلس إدارة البنك أو شريكاً أو مساهماً رئيسياً يمتلك ما نسبته 5% أو أكثر في رأس مال شركة يتعامل معها البنك بإستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/ أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها نفس الشروط التي تخضع لها التعاملات الماثلة مع أي طرف آخر	



ودون أي شروط تفصيلية، وألا يكون عضواً بمجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها (قابضة-تابعة-شقيقة-زمية).	
10- قد تم انتخابه لعضوية مجلس الإدارة لأكثر من أربع دورات متتالية.	
هو الشخص الذي يقوم مجلس إدارة البنك بترشيحه سواء من بين أعضائه أو من الغير للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط البنك أو ممارسة بعض سلطات واختصاصات مجلس الإدارة.	العضو المنتدب
أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد معه البنك لتقديم إستشارات قانونية أو مالية أو ضريبية.	المستشار
المدير التنفيذي (نائبه) - مدير العمليات- المدير المالي- مدير التدقيق الداخلي- مدير الإقراض (التمويل) - مدير الإلتزام - مدير المخاطر ونوابهم والمستشار القانوني.	كبار الموظفين
مدير إدارة تقنية المعلومات- مدير إدارة الاستثمار- مدير الإدارة القانونية - مدير إدارة الموارد البشرية.	الإدارات الرئيسية الأخرى

● ثانياً: التسمية

تسمى هذه التعلمات بـ "تعلمات التعيين لشغل المناصب القيادية في البنوك".

● ثالثاً: أهداف التعلمات

تهدف هذه التعلمات إلى الآتي:

- أ- تحديد المناصب القيادية التي يتوجب على البنوك الحصول على عدم مانعة البنك المركزي الكتائية المسبقة لشغلها أو القيام بها.
- ب- وضع الحد الأدنى من الضوابط والشروط الخاصة بالمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة للترشح لشغل المناصب القيادية في البنوك.
- ج- وضع الحد الأدنى من معايير الملاءمة والإفصاح التي يتوجب على البنوك الإلتزام بها عند إعداد السياسات الخاصة بالتعيين للمناصب القيادية، وللتأكد من ملاءمتهم لضوابط وشروط الترشح للمناصب القيادية.

● رابعاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه التعلمات على كافة البنوك العاملة في الجمهورية.

● خامساً: الأنظمة القانونية والوثائق المرتبطة بالسياسات ذات الصلة

تعتبر الأحكام الواردة في هذه التعلمات متطلبات إضافية لما جاء في قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م وقانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته وقانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م ودليل الحوكمة الوارد في المنشور رقم (3) لسنة 2013م والقوانين الأخرى والتعلمات النافذة ذات العلاقة وتقرأ معها كوحدة واحدة.

● سادساً: معايير ومتطلبات الملاءمة والإفصاح

- 1- يتحمل مجلس إدارة البنك مسؤولية التأكد من ملاءمة الأشخاص المرشحين للمناصب القيادية بما يتوافق مع هذه التعلمات وسياسة وإجراءات البنك في هذا الشأن.
- 2- يتوجب على البنك إتباع معايير وإجراءات واضحة ودقيقة لتقييم ملاءمة شاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها والتحقق منها، وأن تغطي معايير الملاءمة بحد أدنى الآتي:
 - أ- الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن يكون لدى الشخص صفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد ردّ إليه إعتبراره.



- ب- القدرة والكفاءة: أن يكون لدى الشخص المؤهل العلمي المناسب أو الخبرة الكافية والمهارات والقدرات اللازمة لأداء الدور المنوط به بشكل فعال والفهم اللازم للمتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية واستيفاء أي متطلبات قد يحددها البنك المركزي.
- ج- الإستقلالية: أن يتمتع الشخص بالإستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المنوطة بالمنصب المقترح وألا يكون لديه مصالح أو التزامات وظيفية أو أي ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان في قدرته على أداء واجباته في المنصب المقترح.
- 3- يجب أن تكون إجراءات تقييم الملاءمة التي يقوم بها البنك (سواءً قبل طلب عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة أو تلك التي تتم بصفة مستمرة) موثقة ومدعومة بالمستندات والمعلومات ذات العلاقة، وعلى البنك التحقق من صحة ودقة المعلومات المقدمة من المرشحين للمناصب القيادية من مصادر مستقلة وموثوقة داخلياً وخارجياً، وأن يتم الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها البنك ونتائج عمليات تقييم الملاءمة التي يقوم بها.
- 4- على البنك الإفصاح للبنك المركزي كتابياً عن أي معلومات تتبين له وتكون ذات علاقة بملاءمة المرشح وأي تغيرات يكون من شأنها التأثير على صحة وسلامة ودقة واكتمال الإجابات المقدمة في نموذج الملاءمة، ولو كان ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (5) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيير.
- 5- على البنك الإفصاح للبنك المركزي بشكل كامل وصریح عن جميع المعلومات ذات العلاقة بمتطلبات الملاءمة، وببغية أن تشمل المعلومات المقدمة للبنك المركزي بحد أدنى الآتي:
- أ- جميع المعلومات المطلوبة في نماذج الملاءمة والمستندات المرفقة بها.
- ب- أي معلومات جوهرية قد تؤثر على قرار البنك المركزي في حصول البنك على عدم ممانعته الكتابية المسبقة على الترشيح أو التعيين أو التكليف أو تمديد التكليف.
- ج- أي معلومات أخرى ذات علاقة تنضج للبنك أو المرشح.
- 6- يحق للبنك المركزي طلب أي معلومات أو وثائق يراها ضرورية لحصول البنك على عدم ممانعته الكتابية المسبقة على الترشيح أو التعيين أو التكليف أو تمديد التكليف وطلب مقابلة المرشح لشغل المنصب، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو مستندات يطلبها خلال المدة التي يحددها البنك المركزي، وللبنك المركزي الحق في رفض طلب البنك في حال عدم تزويده بالمطلوب خلال المدة التي يحددها.
- 7- يحق للبنك المركزي التحري بكافة الطرق والوسائل التي يراها مناسبة عن صحة وسلامة ودقة واكتمال كافة المعلومات والمستندات المقدمة له من البنك، والتحقق من مدى ملاءمة الأشخاص المرشحين، واتخاذ ما يراه مناسباً حيال عدم الممانعة على الطلبات المقدمة له أو رفضها دون أي مسؤولية على البنك المركزي، وعلى البنك إبلاغ المرشح بذلك.
- 8- يحق للبنك المركزي إلغاء عدم الممانعة الصادرة عنه على تعيين أو تكليف أو تمديد تكليف شاغل أي من المناصب القيادية لدى البنك، إذا رأى عدم تعاون مع البنك المركزي أو التقصير أو الإهمال في أداء واجباته.
- 9- على البنك إجراء تقييم للملاءمة لشاغلي المناصب القيادية بصفة دورية، ويجد أدنى مرة سنوياً، وعليه إبلاغ البنك المركزي فوراً بأي معلومات أو ملاحظات تتبين خلال عملية تقييم الملاءمة، وتكون ذات تأثير جوهري على أهليتهم وملاءمتهم.
- 10- يتوجب على البنك إشعار البنك المركزي كتابياً حال مباشرة شاغلي المناصب القيادية للمهام والمسؤوليات المنوطة بالمنصب، وعند قبول الإستقالة أو ترك العمل أو إنهاء الخدمة يتوجب على البنك إشعار البنك المركزي خلال (5) أيام عمل من تاريخه مع توضيح أسباب الإقالة / الإستقالة / ترك العمل.
- 11- في حال إنتقال أحد الموظفين من بنك أو أي مؤسسة إلى بنك آخر لشغل أحد المناصب القيادية فيه، فيتوجب على البنك طلب إخلاء طرف المرشح من الوظيفة السابقة بإعتباره من الوثائق المطلوبة لعدم الممانعة على ترشحه للمنصب.



12- على البنك تزويد البنك المركزي بتقارير دورية نصف سنوية (نهاية شهر يونيو، وديسمبر من كل عام) تتضمن بيانات شاغلي المناصب القيادية، والمناصب الشاغرة منها.

• **سابعاً: الضوابط والشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والعملية للمرشحين للمناصب القيادية**

يتوجب على البنوك لأجل الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة على تعيين المرشحين للمناصب القيادية الإلتزام بالضوابط والشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والعملية للمرشحين على النحو الآتي:

❖ **أعضاء مجلس إدارة البنك**

(1) عضو مجلس الإدارة غير المستقل:

يجب أن تتوفر في المرشح غير المستقل لعضوية مجلس إدارة أي بنك الشروط التالية:

أ- أن يكون لديه مؤهل جامعي، أو مؤهل من أحد المعاهد المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية، وأن تكون لديه خبرة على النحو الآتي:

- 1- ما يخص المؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية: خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المذكورة، أو في المجال المصرفي أو المالي.
- 2- ما يخص المؤهلات الجامعية الأخرى: خبرة لا تقل عن سبع سنوات في المجال المصرفي أو المالي.
- 3- ما يخص الحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد المتخصصة في العلوم المالية أو الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية: خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي.

ب- ما يخص المرشحين لعضوية مجالس إدارات البنوك المتخصصة الذين لا تتوفر فيهم شروط الخبرة السابقة المحددة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (أ)، فيتم عدم الممانعة على ترشيحهم بتحقيق أحد الشروط الآتية:

- 1- أن تكون لدى المرشح خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال عمل البنك المتخصص المعني بالعضوية، في ما يخص الحاصلين على مؤهلات جامعية أياً كان التخصص.
- 2- أن تكون لدى المرشح خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال عمل البنك المتخصص المعني بالعضوية أو في المجال المصرفي أو المالي، في ما يخص الحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد المتخصصة في العلوم المالية أو الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية.
- 3- أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل، في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية.

4- في حال عدم توفر أحد الشروط في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (ب) يتم عدم الممانعة في ترشيح عضو في مجلس إدارة البنك المتخصص بشرط أن يكون من رجال الأعمال، وأن يزاوّل نشاطاً مرخصاً به في المجالات التجارية أو الاقتصادية أو المالية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل، ويقرر البنك المركزي عدم الممانعة من ترشيحه أو رفضه.

ويمكن أن تكون سنوات الخبرة كلها أو بعضها في مجالات التدريس الأكاديمي الجامعي أو المعاهد التطبيقية المتخصصة في أي من تلك المجالات بعد عدم ممانعة البنك المركزي.

(2) عضو مجلس الإدارة المستقل:

يجب أن تتوفر في المرشح المستقل لعضوية مجلس إدارة أي بنك الشروط الآتية:

أ- أن يكون لديه مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.



ب- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أي من تلك المجالات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر، أو التدقيق، أو أعمال الخزانة والإستثمار.

ويمكن أن تكون سنوات الخبرة كلها أو بعضها في مجالات التدريس الأكاديمي الجامعي أو المعاهد التطبيقية المتخصصة في أي من تلك المجالات.

❖ العضو المنتدب:

يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المنتدب لأي بنك الشروط الآتية:

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الإقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.
- 2- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة، منها اثنتا عشرة سنة على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الإقتصادية يتصل إختصاصها بالعمل في مجالات الأنشطة المصرفية، على أن يكون قد قضى منها سبع سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.
- 3- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.
- 4- يجوز للبنك المركزي إستثناء المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المنتدب في بنك من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي إستثناءه من هذا الشرط.

❖ كبار الموظفين

1- الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير الإقليمي (ونائبه):

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير الإقليمي (ونائبه) لأي بنك الشروط الآتية:

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الإقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.
- ب- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة، منها اثنتا عشرة سنة على الأقل خبرة في المجالات المصرفية أو المالية أو الإقتصادية يتصل إختصاصها بالعمل في مجالات الأنشطة المصرفية، على أن يكون قد قضى منها سبع سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.
- ج- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.
- د- يشترط أن يكون لدى المرشح لمنصب الرئيس التنفيذي / المدير العام (نائبه) في بنوك التمويل الأصغر خبرة كافية في مجال التمويل الأصغر، ولا يكتفى بالخبرة في المجالات المصرفية أو المالية الأخرى فقط.

2- مدير المراجعة والعمليات والمالية والإقراض والإلتزام والمخاطر ونوابهم:

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب مدير العمليات ومنصب المدير المالي ومدير الإقراض ونوابهم الشروط التالية:

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الإقتصادية أو المالية أو الإدارية أو التقنية.
- ب- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاثة عشرة سنة، منها عشر سنوات على الأقل خبرة في المجالات المصرفية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.
- ج- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.
- د- يشترط في مدير الإلتزام حصوله على شهادات دولية متخصصة مثل (CAMS) أو أي شهادة متخصصة في نفس المجال.
- هـ- يشترط في مدير المراجعة الداخلية حصوله على شهادات مهنية متخصصة في نفس المجال.



و- يجوز للبنك المركزي إستثناء المرشح لمنصب مدير العمليات ومنصب المدير المالي ومدير الإقراض ونوابهم من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي إستثناءه من هذا الشرط.

3- المستشار القانوني:

يجب أن تتوفر في المرشح لشغل منصب مستشار قانوني الشروط الآتية:

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشؤون القانونية.
- ب- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، منها سبع سنوات على الأقل خبرة في الشؤون القانونية المتعلقة بالمجالات المصرفية.

❖ مدراء الإدارات الرئيسية الأخرى:

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب مدير إحدى الإدارات الرئيسية الأخرى في البنوك الشروط التالية:

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو التقنية.
- 2- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاثة عشرة سنة، منها عشر سنوات على الأقل خبرة في المجالات المصرفية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.
- 3- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

❖ المستشارون:

يجب على البنك عند رغبته بالتعاقد مع مستشارين الإلتزام بما يلي:

- 1- أن تتم عملية التعاقد بشفافية وعلى أساس من التنافس المستند الى المعرفة العميقة والكفاءة.
- 2- أن يتم إختيار المستشار من ضمن مجموعة مستشارين مختصين في ذات المجال.
- 3- بذل العناية المهنية اللازمة قبل التعاقد للتأكد من:
 - أ- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة والمهنية التي تتفق ومتطلبات الهدف من التعاقد معه.
 - ب- أن يكون حاصلاً على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
 - ج- أن يكون حاصلاً على شهادات مزاولة المهنة إذا تطلبت طبيعة الوظيفة ذلك.
- 4- أن يتم أخذ عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة قبل التعاقد مع المستشار، ويحق للبنك المركزي طلب أي مستندات أو وثائق للتحقق من كفاية المؤهلات العلمية والعملية، على أن يقوم البنك بإبلاغ البنك المركزي في غضون عشرة أيام من إنهاء التعاقد، مع ضرورة توضيح الأسباب التي أدت إلى إنهاء التعاقد.

❖ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس أو عضو في هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- 1- ألا يقل المؤهل العلمي لرئيس هيئة الرقابة عن شهادة الماجستير من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية.
- 2- ألا تقل خبرته عن (3) سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية في المجالات المالية والمصرفية أو (5) سنوات بعد التخرج في التدريس أو البحث العلمي أو في مجال التمويل الإسلامي.
- 3- أن يكون بقية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في مجال الشريعة والتمويل الإسلامي ولا تقل خبرتهم في هذه المجالات عن (3) سنوات.



- 4- يشترط في المراقب الشرعي حصوله على شهادة مراقب شرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 5- يجوز للبنك المركزي إستثناء المرشح لرئاسة / عضوية هيئة الرقابة الشرعية من شرط المؤهل الجامعي إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من العلم الشرعي، وفقه المعاملات والخبرة والكفاءة والسمعة تقتضي إستثناءه من هذا الشرط.

• **ثامناً: إجراءات البنك في التحقق من مؤهلات المرشحين وخبراتهم لشغل المناصب القيادية**

- 1- يقوم البنك بالتحقق من الشهادات العلمية لشاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها وذلك عن طريق مصادقة الشهادة الأكاديمية من الجهة المصدرة لها (المؤسسة التعليمية) بالحتم الرسمي سواء كانت هذه المؤسسة محلية أو أجنبية.
- 2- يقوم البنك بالتحقق من الشهادات المهنية لشاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو التواصل المباشر مع الجهات المصدرة عبر البريد الإلكتروني أو أي طريقة موثوقة أخرى.
- 3- فيما يتعلق بالخبرات السابقة، يقوم البنك المركزي بالتواصل مع المؤسسات التي عمل بها شاغلو المناصب القيادية والمرشحون لها، وفي حال كانت الخبرات خارج الجمهورية يتم الاستعلام عبر السلطات الرقابية التابعة للبلاد الذي عمل فيه شاغلو المناصب القيادية أو المرشحون لها.
- 4- يقوم البنك بتطوير نماذج الملائمة والإفصاح الخاصة بالترشيح للمناصب القيادية على أن تتضمن (على الأقل) البيانات الواردة في هذه التعليمات نموذج الملائمة والإفصاح رقم (1) الخاص بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة ونموذج الملائمة والإفصاح رقم (2) الخاص بالمرشحين لمنصب العضو المنتدب وكبار الموظفين، على أن يتم الإعتماد على البيانات الواردة في نموذج الملائمة والإفصاح رقم (2) لعدم الممانعة على المرشحين لشغل مناصب مديري الإدارات الرئيسية الأخرى.

• **تاسعاً: آلية الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين للمناصب القيادية**

- 1- على البنك عند تقديمه أي عروض عمل لشغل المناصب القيادية إبلاغ المرشحين أن التعيين أو التكليف أو التمديد في تلك المناصب يتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.
- 2- على البنك تقديم طلبات الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة للترشح لعضوية مجلس الإدارة والتعيين أو التكليف أو التمديد التكليف في مناصب الإدارة التنفيذية العليا إلى البنك المركزي مرفقاً بها البيانات الواردة في نماذج الملائمة المرفقة بهذه التعليمات وذلك بمدة لا تقل عن (20) يوم عمل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة، أو بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل من الموعد المقترح لتولي المرشح لمنصب في الإدارة التنفيذية العليا، التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.
- 3- يقوم البنك المركزي بمراجعة طلبات الترشيح المقدمة من قبل البنك وإبلاغ البنك بعدم الممانعة أو الرفض كتابياً خلال (10) أيام عمل من تاريخ إستلام الطلبات.

• **عاشراً: أحكام عامة**

- 1- يتوجب على لجنة الترشيح والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة البنك وضع سياسة تحدد معايير وشروط (الحد الأدنى) للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لشغل المناصب القيادية واعتمادها من مجلس الإدارة، بهدف التأكد من إستيفاء جميع المرشحين للمعايير والضوابط والشروط الواردة في هذه التعليمات وفي سياسة البنك واستمرار إستيفائهم لتلك الشروط طوال فترة شغلهم لهذه المناصب، على أن تراعى في ذلك أحكام الأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، على أن تتضمن الآتي:
- أ- الحد الأدنى من معايير الملائمة على النحو الوارد في هذه التعليمات.
- ب- إجراءات تقييم الملائمة.



- ج- الإجراءات الواجب إتخاذها عند فقد أحد شاغلي المناصب القيادية لأي من معايير الملاءمة.
- د- متطلبات مراجعة السياسة وتحديثها من وقت لآخر، وحسب الحاجة.
- 2- تمنح البنوك القائمة مدة سنة لتصحيح أوضاعها وملاءمة الضوابط والشروط الخاصة بالمؤهلات العلمية والعملية للترشح للمناصب القيادية الواردة في هذه التعليمات مع المؤهلات العلمية والعملية لشاغلي هذه المناصب في البنك.
- 3- تعتبر الضوابط والشروط الخاصة بالمناصب القيادية الواردة في هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من المتطلبات الأساسية اللازمة لمنح الترخيص النهائي للبنوك الجديدة، وكذلك البنوك التي تتقدم بطلب تغيير الشكل القانوني أياً كان، مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في القانون واللوائح التنظيمية السابقة ذات الصلة.
- 4- بشكل عام وبما يتوافق مع سياسة البنك الداخلية، يتوجب على البنك إعتماد منهجية واضحة في إجراءات التوظيف بحيث تتركز على أولوية استقبال طلبات التوظيف وفقاً للمؤهلات العلمية والخبرات والكفاءات لا سيما في المجال المصرفي، مع الأخذ في الحسبان المعايير الأخلاقية المتمثلة بالأمانة والتزاهة والسمعة الحسنة.

بتاريخ 28 جماد آخر 1445هـ
الموافق 10 يناير 2024م

عبدالله
أحمد أحمد طالب
محافظة البنك المركزي اليمني



نماذج الملاءمة والإفصاح
(النموذج رقم (1): ترشيح عضو مجلس الإدارة)

أولاً: البيانات الشخصية للمرشح

- 1- الاسم:
- 2- تاريخ الميلاد:
- 3- محل الميلاد:
- 4- الجنسية:

ثانياً: المؤهلات الجامعية الحاصل عليها

- 1- المؤهل:
- 2- التخصص:
- 3- تاريخ الحصول على المؤهل:
- 4- جهة التخرج:
- مرفق نسخة من الشهادة الجامعية

ثالثاً: عضوية مجالس الإدارات التي شغلها المرشح في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية

اسم الجهة	فترة العمل
1-
2-
3-
4-
5-

مرفق المستندات المؤيدة وصور من قرارات الجمعيات العمومية أو الموافقات الصادرة في هذا الشأن.

رابعاً النشاط الذي يمارسه المرشح حالياً

- 1- نوع النشاط:
- 2- اسم المؤسسة التي تتناول من خلالها النشاط:
- 3- فترة مزاوله النشاط:

مرفق المستندات المؤيدة

4- هل تشارك في إدارة إحدى المؤسسات التي تمارس نشاطاً منافساً أو مشابهاً للبنك المرشح لشغل وظيفة به؟

-
- إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر تفاصيل
- 5- هل سبق تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها؟
-
- إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل
-



تابع (النموذج رقم 1): ترشيح عضو مجلس الإدارة

خامساً: بيانات تتعلق بالمركز المالي للمرشح

1- هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه بنوك أو شركات استثمار أو أية جهات أخرى محلية أو خارجية ؟

.....

2- هل سبق أن أبرمت صلحاً مع دائتيك سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....

3- هل سبق وصدور حكم بإشهار إفلاسك سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....

سادساً: بيانات أخرى

1- هل سبق الحكم عليك في جريمة مخلة بالشرف والأمانة سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....

2- هل سبق مجازاتك تأديبياً في أي من جهات العمل السابقة بما في ذلك إنهاء العمل أو العزل سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....

3- ما هي نسبة مساهمتك في رأسمال البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته سواء بشكل مباشر وغير مباشر ؟

.....

4- بيانات أخرى يود المرشح إضافتها

اعتماد الموظف المختص:

.....

اسم المرشح:

توقيعه:

إقرار

يقتر الموقع أدناه بأن البيانات المدونة في هذا النموذج صحيحة ووقت مراجعتها والتأكد منها بمعرفة البنك في حدود المعلومات المتاحة.

الاسم:

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:





(النموذج رقم (2): ترشيح العضو المنتدب / كبار الموظفين)

أولاً: البيانات الشخصية للمرشح

- 1- الاسم:
- 2- تاريخ الميلاد:
- 3- محل الميلاد:
- 4- الجنسية:

ثانياً: المؤهلات الجامعية الحاصل عليها

- 1- المؤهل:
- 2- التخصص:
- 3- تاريخ الحصول على المؤهل:
- 4- درجة التخرج:
- *ترفق نسخة من الشهادة الجامعية

ثالثاً: الوظائف التي شغلها المرشح في مؤسسات مصرفية أو مالية:

اسم المؤسسة	الوظيفة	فترة العمل
.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5

*ترفق المستندات المؤيدة

رابعاً: تقييم البنك للقدرات الفنية والقيادية التي تؤهل المرشح لشغل الوظيفة المرشح لها

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....

خامساً: النشاط الذي يمارسه المرشح حالياً

- 1-نوع النشاط:
- 2-اسم المؤسسة التي تتراول من خلالها النشاط:
- 3-فترة مزاوله النشاط:
- *ترفق المستندات المؤيدة
- 4-هل تشارك في إدارة إحدى المؤسسات التي تمارس نشاطاً منافساً أو مشابهاً للبنك المرشح لشغل وظيفة به ؟
-
- 5-هل سبق تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها ؟
-
- إذا كانت الإجابة بنعم بالنسبة لرقمي 4 و 5 يرجى ذكر التفاصيل



تابع (النموذج رقم (2): ترشيح العضو المنتدب / كبار الموظفين)

سادساً: بيانات تتعلق بالمركز المالي للمرشح

1- هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه بنوك أو شركات استثمار أو أية سمات أخرى محلية أو خارجية ؟

.....
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل

2- هل سبق أن أبرمت صلحاً مع دائنك سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل

3- هل سبق وصدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل وتاريخ صدور الحكم

سابعاً: بيانات أخرى

1- هل سبق الحكم عليك في جريمة مخلة بالشرف والأمانة سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر تفاصيل وتاريخ صدور الحكم

2- هل سبق مجازاتك تأديبياً في أي من سمات العمل السابقة بما في ذلك إنهاء العمل أو العزل سواء في اليمن أو في الخارج ؟

.....
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل وتاريخ قرار الجزاء

3- ما هي نسبة مساهمتك في رأسمال البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته سواء بشكل مباشر وغير مباشر ؟

.....
4- بيانات أخرى يود المرشح إضافتها

اعتماد الموظف المختص:

.....

اسم المرشح:

توقيعه:

إقرار

يقر الموقع أدناه بأن البيانات المدونة في هذا النموذج صحيحة وتمت مراجعتها والتأكد منها بمعرفة البنك في حدود المعلومات المتاحة..

الإسم:

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

